مقاصد

«كتاب التوحيد»

و«كشف الشبهات»

كَتَبَهُ

أبو حازم محمد بن حسني المصري

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع



81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال: (002)01007610099 - (002)01140110099

البريد الإلكتروني:
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك:
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen

حسابنا على تويتر:
https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا كتاب أوردتُ فيه المسائل العلمية الرئيسية لـ«كتاب التوحيد» و«كشف الشبهات»، تصنيف الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهي مستخلَصَة من شرح العبد الفقير على الكتابين.

وقد تركت المسائل المتعلقة بالفضائل، وما يشبهها.

وأسأل الله القبول، والنفع.

كتاب التوحيد

باب

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

❊ مسألة (١): تعريف التوحيد:

التوحيد لغة: مصدر وَحَّد، وهذه المادة -لغة- تدل على الانفراد.

وشرعا: إفراد الله بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

أو: إفراد الله بما يختص به من صفاته وأفعاله، ومن عبادات الخلق.

❊ مسألة (٢): أقسام التوحيد:

قد اختلفت عبارات العلماء في بيان أقسامه:

فتارة يقولون: هو قسمان:

١- التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي (توحيد في المعرفة والإثبات والقول): ويشمل توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

٢- التوحيد القصدي الإرادي الطلبي (توحيد في العمل): وهو توحيد الألوهية.

ومما دل عليهما خاصة: سورة «الكافرون» و«الإخلاص»، فالأولى تدل على القسم الثاني، والثانية تدل على الأول.

وتارة يقولون: هو ثلاثة أقسام:

فيفردون الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

❊ مسألة (٣): تفسير أقسام التوحيد:

أما توحيد الأسماء والصفات، فمعناه -باختصار-:

الإيمان بما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، دون تحريف،

ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل؛ وإفرادُ الله بما يختص به من معاني تلك الأسماء والصفات.

والعناية في هذا الكتاب بتوحيد الربوبية والألوهية.

أولا: توحيد الربوبية:

مأخوذ من كلمة «الرب»، وهي تأتي في اللغة بمعنى: السيادة، والملك، والتربية، وغير ذلك.

وتوحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله التي يختص بها، بحيث لا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور.

ومن أفعال الرب: الخلق، والرزق، والتدبير، والإحياء، والإماتة، والضَّر، والنفع؛ وسيأتي تفصيل الكلام على بعضها -إن شاء الله-.

ثانيا: توحيد الألوهية:

مأخوذ من كلمة «الإله»، وهي في اللغة بمعنى المعبود.

وتوحيد الألوهية: هو إفراد الله بعبادات الخلق.

والعبادة لغة: التذلل، والخضوع.

وشرعا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

فتُعرف بكل ما يدل على هذا المعنى: من أمر الله بالشيء، أو إخباره بأنه عبادة، أو الثناء على فاعله، أو جعله سببا لثواب، أو تكفير سيئات، أو نحو ذلك.

وركناها: كمال الحب، مع كمال الذل.

والعبادة على قسمين:

١- عبادة شرعية: وهي ما تقدم.

٢- عبادة كونية: وهي الخضوع للأحكام الكونية القدرية، وهي التي تجيء في مثل قوله ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

*** مسألة (٤): تفسير كلمة التوحيد:**

ما سبق من معنى توحيد الألوهية: هو معنى «لا إله إلا الله».

والكلمة فيها شِقَّان: نفي، وإثبات.

النفي: «لا إله»، و«لا» نافية للجنس، واسمها: «إله»، وخبرها محذوف، تقديره: «حقٌّ»، أو «بحقٍّ»، والمراد: نفي استحقاق العبادة.

الإثبات: «إلا الله»، والمراد: إثبات استحقاق العبادة لله وحده.

*** مسألة (٥): شروط كلمة التوحيد:**

١- العلم بمعناها نفيا وإثباتا:

قال ﷻ: ﴿**فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [محمد: ١٩]، ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)].

٢- يقين القلب بها:

قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ**

(١) رواه النسائي في «الكبرى»، عن عثمان رضي الله عنه.

شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]، «مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَـذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»[٢].

٣- القبول لها، فلا يرد شيئا من مقتضياتها:

قال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

٤- الانقياد لها ظاهرا وباطنا:

قال ﷻ: ﴿وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤].

٥- الصدق فيها، بأن لا يكون متلفِّظا بها باللسان فقط:

قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[٣].

٦- الإخلاص فيها، بأن يبتغي بها وجه الله وحده:

قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[٤].

٧- الولاء والبراء عليها:

قال ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[٥].

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، من حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم، عن طارق بن أَشْيَم رضي الله عنه.

تنبيه:

ليس المقصود حفظ هذه الشروط، بل وجود معناها من غير نواقض.

*** مسألة (٦): الكلام على الشرك:**

الشرك لغة: المقارنة، وخلاف الانفراد.

وشرعا: له قسمان:

١-**الشرك الأكبر:** هو إثبات خصوصية الله لغيره، في الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء والصفات.

وهذا القسم هو الذي يُخرج عن ملة الإسلام، ويوجب أحكام الكفر في الدنيا والآخرة.

فأما الشرك في الربوبية: فهو إسناد أفعال الله إلى غيره، كالخلق من العدم.

وأما الشرك في الألوهية: فهو أن يجعل الله ندا في عبادته، كمن صلى لغيره.

وأما الشرك في الأسماء والصفات: فهو إثبات مثل صفة الله لغيره، كالقول إن غير الله يسمع كسمع الله.

تنبيه: يُعرف الشرك الأكبر بدخوله تحت الضوابط المذكورة في تعريف الشرك، فلا يلزم أن ينص الدليل على أن من فعل كذا فقد أشرك.

مثال: الذبح لغير الله، إنما جاء فيه: «لعن الله من ذبح لغير الله»، واللعن مشترك بين الكافر والفاسق؛ إلا أننا عرفنا كون الذبح لغير الله شركا من كون الذبح عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

٢-**الشرك الأصغر:** هو ما أطلق عليه الشارع اسم الشرك، ولا يخرج عن الملة. أو: هو وسائل وذرائع الشرك الأكبر.

ولا يوجب الشرك الأصغر شيئا من أحكام الكفر في الدنيا ولا في الآخرة.

وأما من جهة إحباط الأعمال: فالشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، والأصغر يحبط العمل الذي وقع فيه فقط.

وقد تنازع العلماء: هل يدخل الشرك الأصغر في المشيئة؟

فقال بعضهم: هو داخل تحت المشيئة -كسائر الذنوب-، وهو قول بعض أئمة الدعوة، وأحد القولين عن ابن تيمية.

وقال بعضهم: لا يدخل تحت المشيئة، بل يُغفر بالتوبة، أو الموازنة: فإن رجحت عليه الحسنات؛ دخل الرجل الجنة، وإن رجحت عليه السيئات؛ دخل النار -من غير تعليق بالمشيئة-، وليس المقصود: أنه يخلد فيها -بالاتفاق-. وهذا القول هو القول الآخر عن ابن تيمية، واختاره بعض أئمة الدعوة.

وحجة الفريق الثاني: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن التقدير: لا يغفر إشراكا به، وهذا عموم يدخل فيه الأكبر والأصغر.

وهذا الاحتجاج مخصوم بأن المعاصي لها نصيب من الشرك الأصغر، وكذلك الشرك الذي هو من باب التعلق بغير الله؛ فلو حملنا الآية على عمومها للزم إدخال هذه الأنواع، فتبين أنها من العام الذي أريد به الخصوص، والقرآن غالبا عندما يُطلق فيه ذكر الشرك يراد به الأكبر، وتفسير الآية على الشرك الأكبر هو الموجود في كتب التفسير.

تنبيه: الشرك الخفي:

هو تعلق النفوس بغير الله، محبة أو خوفا أو رجاء أو نحو ذلك.

وهذا قد يكون من الشرك الأكبر -كاعتقاد المنافقين-، وقد يكون من الأصغر -كالرياء-.

*** مسألة (٧): حقيقة شرك المشركين من أقوام الرسل:**

كان المشركون يقرون أن الله هو الخالق الرازق المدبر، والآيات في هذا معروفة:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، وغير ذلك.

كما بيَّن القرآن أن شركهم كان في العبادة:

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وغير ذلك.

وقد ذكر المفسرون أن هذا هو معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ أي: وما يقرون بالربوبية إلا وهم مشركون في الألوهية.

ولهذا كثر في النصوص الاحتجاج بالربوبية على الألوهية، كقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢]، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، وسئل الرسول ﷺ: **«أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟»، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ**

خَلَقَكَ»(١)، وفي قصة نبي الله يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أن أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوَّلُهُنَّ: أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئا؛ فإن من أَشْرَكَ بِاللهِ شيئا؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا من خَالِصِ مَالِهِ -بِذَهَبٍ، أو وَرِقٍ-، فقال: هذه دَارِي، وَعَمَلِي، فَأَدِّ عَمَلَكَ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إلى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فأيكم يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ له عَبْدٌ كَذَلِكَ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ إلى غَيْرِ سَيِّدِهِ؟ وَإِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **هو خَلَقَكُمْ، وَرَزَقَكُمْ؛ فَلا تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئا»**(٢).

تنبيه: الذين عبدوا الأصنام إنما اتخذوها صورا لصالحين أو ملائكة أو غير ذلك؛ لتكون نائبة منابها وقائمة مقامها، وإلا فإن عاقلا لا يصنع شيئا بيده ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده.

*** مسألة (٨): مذاهب أهل البدع في حقيقة التوحيد:**

وضعت كل طائفة حقيقة للتوحيد على حسب مذهبها:

فعند الفلاسفة، وأتباعهم: إثبات الوجود المطلق عن الماهية والصفة.

وعند الوجودية: إثبات الوجود الواحد، وأن الخالق هو المخلوق.

وعند الجهمية، والمعتزلة: نفي الصفات.

وعند القدرية: نفي قدرة الله على أفعال العباد، وخلقه لها.

وعند الجبرية: نفي قدرة العبد، ومشيئته.

ويُنبَّه هنا على القول المشهور للمتكلمين في تعريف التوحيد: واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي، والنسائي في «الكبرى»، عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأما النوع الأول؛ فيدرجون فيه نفي الصفات. وأما الثاني والثالث؛ فلم يتميزوا بهما عن الكفار؛ فإنه لم يثبت أحد شبيها لله في صفاته ولا أفعاله، كما أن المتكلمين غفلوا عن توحيد الإلهية.

ولهذا فسروا الإلهية بالقدرة على الاختراع، وقالوا: الإله هو الآلِه -بوزن فاعل-، أي: القادر على الاختراع؛ وهذا باطل -لغةً-، كما أن المشركين كانوا يقرون بذلك، فلم يتميز المتكلمون عنهم.

وأما ابن كُلَّاب فقال: التوحيد: إفراد الله عن مخالطة أو مداخلة غيره.

وكثير من متكلمي الأشاعرة فسروا التوحيد بنحو تفسير المعتزلة والجهمية، لا بتفسير ابن كلاب، ومع ذلك فلم يلتزموا نفي جميع الصفات.

ومن الانحرافات المتأخرة في تفسير التوحيد: قول القطبيين: الإله هو الحاكم.

باب
التعاليق

*** مسألة (١): المراد بالتعاليق:**

التعاليق: ما يُعلق على الرقاب ونحوها، من خيوط أو تمائم أو نحوها، لرفع البلاء، أو دفعه.

والتمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين -في زعمهم-، وسُمِّيت كذلك لأنهم يرون أن بها يتم دفع العين.

*** مسألة (٢): ما ورد في الباب:**

١- قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٨].

٢- قال ﷻ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧].

٣- قال ﷻ: ﴿قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: ١٦].

٤- قال ﷻ: ﴿أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٧٣].

٥- عَنْ أَبِي بشير الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ -أَوْ قِلَادَةٌ- إِلَّا قُطِعَتْ»**[1].

٦- عنْ عِمْرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ**

(١) متفق عليه.

صُفْرٍ، فقَالَ: «مَا هَذِهِ ؟»، قَالَ: «مِنَ الْواهِنَةِ[١]»، فقَالَ: «انْزِعْها؛ فَإِنَّها لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبداً»[٢].

٧-عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٣]. وفي لفظ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تميمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[٤].

٨-عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ[٥] شِرْكٌ**»[٦].

٩-عَنْ رُوَيْفِع بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْه**»[٧].

❋ مسألة (٣): تفصيل المسألة:

التعاليق شرك؛ لما فيها من التعلق بغير الله، وأيضا: في بعضها أسماء الشياطين، وما لا يُعرف معناه.

---

(١) الواهنة: عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، فيُرقَى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد. وهي تأخذ الرجال دون النساء.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجة.

(٣) رواه أحمد، والحاكم.

(٤) رواه أحمد، وابن حبان.

(٥) شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبِّب الزوجة إلى زوجها، والعكس.

(٦) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(٧) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

والتفصيل فيها على النحو التالي:

١- إن اعتقد فيها التأثير الذاتي من دون الله؛ فهذا شرك أكبر في الربوبية؛ لتفرد الله تعالى بالنفع والضر، كما في الآيات السابقة.

٢- إن اعتقد أنها مجرد سبب؛ فهذا شرك أصغر؛ لأنها ذريعة إلى الشرك الأكبر.

٣- إن لبسها بدون اعتقاد؛ فهذه معصية؛ للتشبه بمن يتخذها للاعتقاد.

قاعدة: من أثبت سببا لم يجعله الله سببا -لا شرعا، ولا قدرا-؛ فقد أشرك.

هكذا ذكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبشأن الجانب القدري (التجربة) قال: لا بد أن يكون التأثير ظاهرا مباشرا، ليخرج قول القائل: أنا جربت هذا فانتفعت به، فلا عبرة للشعور النفسي ونحوه.

وقال العلامة صالح آل الشيخ: هذه القاعدة صحيحة - في الجملة -؛ لكن قد يُشْكِل دخول بعض الأمثلة فيها.

قلت: على ما تقدم في تعريف الشرك الأصغر فلا إشكال في إطلاق الشرك على التمائم ونحوها؛ لأن هذه الأشياء عند اعتقاد السببية فيها ذرائع إلى الشرك الأكبر، والفرق بينها وبين غيرها: أنها لا تأثير فيها أصلا، وجانب الاعتقاد أسرع وأظهر فيها -كما هو معلوم ومشاهد-، بخلاف الأسباب التي ثبت تأثيرها -كالدواء-، فإن الاعتقاد فيها بعيد، ولهذا لم يأت الشرع بإطلاق لفظ الشرك عليها.

فرع: حكم التمائم من القرآن:

اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: الإباحة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وهو مرويٌّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وعطاء.

وحجته: عموم قوله ﷻ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ولا فرق بين الاستشفاء بقراءته وتعليقه.

الثاني: الحظر.

وهو الرواية الثانية عن أحمد، وما عليه عامة أصحابه، والذي عليه الفتوى عند علماء الدعوة.

وهو مرويٌّ عن ابن مسعود، والحسن البصري، ومنصور بن المعتمر.

وحجته:

١- عموم النهي عن التعليق.

٢- سد الذريعة لتعليق ما سوى القرآن.

٣- امتهان القرآن.

والأمر كما قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما أوضح أن هذا التعليق قد يؤدي إلى الانصراف عن القراءة المشروعة: «فالأقرب أن يقال: إنه لا يفعل، أما أن يصل إلى درجة التحريم فأنا أتوقف فيه، لكن إذا تضمن محظورا فإنه يكون محرما بسبب ذلك المحظور» اهـ.

فالتعليق يُمنع منه لأمر خارج، كالامتهان، والانصراف عن القراءة المشروعة أصالة في الرقية؛ وليس ببعيد أن يقال: إنه بدعة؛ لأنه وسيلة غير مشروعة، فإن المشروع في القرآن قراءته، والنبي ﷺ لم يعلق القرآن، ولو كان مشروعا لفعله. والله أعلم بالصواب.

تنبيه: الصحيح أن تعليق القرآن لا يُطلق عليه لفظ الشرك؛ لأنه تعليق كلام الله غير المخلوق، وإنما الشرك يكون مع المخلوق.

تنبيه: هناك فرق بين اتخاذ أسباب لا تأثير لها لدفع العين وغيرها من البلاء، وبين عدم التعرض للعين، كما ورد في أثر عثمان رضي الله عنه: «دَسِّمُوا نُونَتَهُ»[١]، وشاهده قول يعقوب عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾ [يوسف: ٦٧]، وهذا من باب توقي الشر وتجنب أسبابه.

---

(١) ذكر البغوي في «شرح السنة»: أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال: «دسموا نونته؛ لئلا تصيبه العين»، ومعنى: دسموا نونته، أي: سَوِّدوا نونته، والنونة: النَّقْرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

باب
الرُّقَى

❊ مسألة (١): تعريف الرقى:

الرقى: جمع رُقْية، وهي: العُوذة التي يُرقَى بها صاحب الآفة، كالحُمَّى والصَّرَع، قال ابن عثيمين: وسُمِّيت كذلك لما فيها من القراءة.

❊ مسألة (٢): ما ورد في الباب:

١-عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[١].

٢-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[٢].

❊ مسألة (٣): تفصيل المسألة:

دل حديث عوف بن مالك على ضابط الرقية الشرعية، وهو: ما لا شرك فيه.

والأحاديث كثيرة في أنه ﷺ رَقَى، ورُقِي، وأقر الرقية -كما في الرقية بالفاتحة-.

شروط الرقية الشرعية:

١- أن تكون باللسان العربي.

٢- أن تكون بكلام الله أو رسوله.

٣- ألا يُعتقد فيها النفع الذاتي.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

فرع: حكم التداوي:

التداوي أمر به النبي ﷺ إجمالا في أحاديث كثيرة، فضلا عن الأمر بالتداوي بأصناف معينة -كالعسل، والحجامة-.

ولم يرد كراهة شيء من التداوي إلا الاكتواء، والأحاديث قد وردت فيه بأمور متنوعة، ومنها:

١-عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**»(١).

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»(٢). وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»(٣).

٣-وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هُم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقونَ، وَلَا يَكْتَوونَ، وَلَا يَتَطَيَّرونَ، وَعَلَى رَبِّهُم يَتَوَكَّلُونَ**»(٤).

فتضمنت هذه الأحاديث أربعة أنواع: فعله، وعدم محبته له، والثناء على من تركه، والنهي عنه.

ولا تعارض بينها؛ فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه. وأما لفظة: «**لَا يَرْقُونَ**» التي أخرجها مسلم؛ فهي شاذة.

عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه، بل يُفعل خوفا من حدوث الداء.

والبحث في وجوب التداوي واستحبابه معروف، والمقصود هنا بيان ما يتعلق بالتوحيد.

فحديث السبعين ألفا لا يُفهم منه أن ترك التداوي أفضل -بإطلاق-، وإنما هو محمول على ترك سؤال الناس، فمن أمكنه التداوي بغير سؤال فهذا هو الأولى، وأما من لم يتمكن إلا بالسؤال فلا يتجه أن يسري عليه هذا الكلام؛ لأن ما لا يتم به الشيء له حكم ذلك الشيء.

باب
التبرُّك

*** مسألة (١): تعريف التبرك:**

التبرُّك: طلب البركة، وهي: كثرة الخير وثبوته، وأصل المادة اللغوية يدل الثبوت، وقال بعض العلماء: البركة: الزيادة والنماء.

*** مسألة (٢): ما ورد في الباب:**

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يقَالُ لَهَا: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: «يا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّها السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١).

*** مسألة (٣): تفصيل المسألة:**

طلب البركة لا يخلو من أمرين:

١-أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن.

٢- أن يكون بأمر حسي معلوم، مثل: التعليم، والدعاء، فالرجل -مثلا- يُتبرك بعلمه، ودعوته إلى الخير، أي: يُنال منه خير كثير.

والتبرك بالأشجار ونحوها فيه التفصيل:

١-إن اعتقد أن فيه بركة ذاتية من دون الله، أو اعتقد أنه واسطة بينه وبين الله،

---

(١) رواه الترمذي، والنسائي في «الكبرى».

أو أن صاحبه يتوسط له ويشفع له، أو اعتقد حصول البركة منه بتعظيمه ودعائه؛ فهذا شرك أكبر؛ فإن الله هو المستقل بالبركة الذاتية، وكل شيء مبارك فالله هو الذي جعله كذلك: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١].

٢- إن اعتقد أن الله هو الذي باركه، وأنه مجرد سبب؛ فهذا شرك أصغر؛ لما مضى في التمائم.

تحقيق ما طلبه الصحابة في حديث ذات أنواط:

ظاهر كلام المؤلف في «كتاب التوحيد»: أنه كان من قبيل الشرك الأصغر.

وظاهر كلامه في «كشف الشبهات» أنه من قبيل الشرك الأكبر.

وبكلٍّ من القولين صرح طائفة من الشُّرَّاح:

فقالت طائفة: ما طلبوه كان شركا أصغر، باعتقاد أن تلك الشجرة سبب للبركة؛ والدليل: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بتجديد إسلامهم.

وقالت طائفة: بل كان شركا أكبر؛ لظاهر تشبيه النبي ﷺ لمقالتهم بمقالة اليهود، ولأن ما طلبوه هو المعهود المتعارف آنذاك من طريقة المشركين، ومعلوم ذلك كان من الشرك الأكبر، وتفصيله في ثلاثة أمور:

١-التعظيم الذي هو من جنس العبادة.

٢-العكوف على هذه الأشياء الذي فيه نوع عبادة.

٣-التبرك بها على هذا السبيل.

وهذا القول هو الأقرب، وحجة القول الأول ليست صريحة؛ لأن عدم الأمر بتجديد الإسلام يجوز أن يكون لأجل العذر بالجهالة.

التبرك بذوات الأنبياء:

الأحاديث مشهورة في تبرك الصحابة بفضلات النبي ﷺ، منها:

ما جاء في قصة الحديبية: «**مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»(١).

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ**»(٣).

وللعلماء نزاع مشهور: هل هذا خاص بالنبي ﷺ، أم يجوز التبرك بآثار الصالحين -عموما-.

وخلاصة تأصيل ذلك: أن ثبوت التبرك بفضلات النبي ﷺ يقتضي ثبوته بفضلات الصالحين عموما؛ إذ الأصل التأسي وعدم الاختصاص؛ ولكن عارض هذا الأصلَ هنا إطباقُ الصحابة على تركه في غير النبي ﷺ، وهذا يحتمل وجهين: إما أنهم اعتقدوا الاختصاص، أو أنهم لم يعتقدوه ولكن تركوا الأمر خشية أن يُتخذ سنة ويقع الغلو. ورجَّح الشاطبي في «الاعتصام» الأول؛ لإطباق الصحابة، فلو أنهم اعتقدوا المشروعية؛ لفعله بعضهم على الأقل.

تنبيه: بركة بعض الأماكن لا تعني البركة الذاتية، فتقبيل الحجر الأسود واستلامه -مثلا- لا يستلزم التمسح به.

---

(١) رواه البخاري، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ومروان بن الحكم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

باب
الذبح لغير الله

*** مسألة (١): تعريف الذبح:**

الذبح: إراقة دم الحيوان على وجه مخصوص.

*** مسألة (٢): ما ورد في الباب:**

١- قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٢-قال ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٣-عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»(١).

*** مسألة (٣): تفصيل المسألة:**

الذبح على نوعين:

١- **مشروع**: وهو الذبح الذي تحقق فيه الإخلاص والموافقة للشرع، ويتنوع حكمه بحسبه، وتفصيل ذلك في الفقه.

٢- **ممنوع**: وهو الذبح الذي تخلف فيه الإخلاص أو الموافقة للشرع، ويتنوع حكمه بحسبه، وتفصيله في الفقه.

والكلام هنا على ما يناسب التوحيد، فالذبح المنافي للتوحيد على قسمين:

١- **شرك أكبر**: وهو الذبح لغير الله تقربا وتعظيما؛ لما تقدم في دلالة الأدلة

---

(١) رواه مسلم.

على كون الذبح عبادة.

والذبيحة حينئذ محرمة، ولا يجوز أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن صوره: الذبح للجن عند المريض، تقربا للجن حتى يدفعوا الأذى عن المريض. وأما من قصد الذبح لله، وتفريق اللحم على الأهل والفقراء عند المريض؛ فهذا ليس بشرك؛ لكن ينهى عنه من باب سد الذريعة للشرك الغالب في الصورة المتقدمة.

٢- **شرك أصغر**: كالذبح لدفع العين إذا اعتقد أنه سبب، وخصوصا إذا أتى من الدم بالـ«خمسة وخميسة».

فرع: الذبيحة للضيف:

إن كان ذلك على سبيل الإكرام؛ فلا بأس، وليس بشرك، للأدلة المعروفة، ومنها: قوله ﷻ: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ [هود: ٦٩].

فرع: لا يُذبح لله في مكان يُذبح فيه لغير الله.

عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ** ﷺ **فقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا. فقَالَ رَسُول الله** ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعَصيةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**(١).

وحكمه: أنه محرم، ووسيلة من وسائل الشرك.

---

(١) رواه أبو داود.

باب
النذر لغير الله

*** مسألة (١): تعريف النذر:**

النذر لغة: الإعلام، والتخويف، والإيجاب.

وشرعا: إلزام المسلم نفسه بشيء طاعةً لله.

*** مسألة (٢): ما ورد في الباب:**

١-قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٢-قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٣-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِه**»(١).

*** مسألة (٣): تفصيل المسألة:**

أولا: حكم عقد النذر:

النصوص السابقة ظاهرة في مدح النذر، فهذا يستلزم جواز عقده؛ لكن قد ثبت ما ظاهره يعارض ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: **نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن الله ﷻ: «**لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ**

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(١)].

والراجح: أن المنهي عنه هو النذر المعلق (المجازاة)، وصورته: لئن حدث كذا؛ فلله عليَّ كذا. لأن التعليل المذكور في النص إنما يسري عليه: أن الذي يأتي به يظن أنه يؤثر على القدر، أو أن الله لا يعطيه مطلوبه إلا بالنذر، وأنه لا يتقرب إلى الله إلا بمقابل، وهذا شأن البخيل.

ثانيا: أقسام النذر:

١- مشروع: وهو النذر الخالص لله، على سبيل التبرر، في غير معصية، ويتنوع حكمه بحسبه، وتفاصيله في الفقه.

٢- ممنوع: وهو ما تخلف فيه أحد الشروط السابقة، ويتنوع حكمه بحسبه، وتفاصيله في الفقه، والكلام هنا خاصة على:

الشرك الأكبر: وهو النذر لغير الله -مطلقا-.

ولا فرق في ذلك بين النذر المطلق والنذر المعلق؛ فإن الكراهة في الثاني للتعليق، لا لأصل النذر، وأما أصل النذر والوفاء به؛ فعبادة.

---

(١) متفق عليه.

باب
الاستعاذة بغير الله

*** مسألة (١): تعريف الاستعاذة:**

الاستعاذة: الاستجارة، والالتصاق.

والفرق بين العياذ واللِّياذ: أن العياذ يكون من الشر، واللياذ لطلب الخير.

*** مسألة (٢): ما ورد في الباب:**

١- قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

٢- قال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

٣- قال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

٤- قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[1].

٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: «بِاسْمِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم.

٧-عَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: «**أَعوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»؛ **لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتّى يَرْحَلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ**»[١].

*** مسألة (٣): تفصيل المسألة:**

الاستعاذة على قسمين:

١- مشروعة: وهي الاستعاذة بالله تعالى، أو أسمائه وصفاته، في غير معصية الله.

ومن الاستعاذة المشروعة: الاستعاذة بالمخلوق بشرطها -كما سيأتي-.

تنبيه: الاستعاذة بالصفات من باب الدعاء بالصفة، لا دعاء الصفة نفسها واعتقاد التأثير والفعل فيها.

٢- ممنوعة: وهي الاستعاذة بغير الله، أو في معصية الله.

وتنقسم من حيث منافاة التوحيد إلى قسمين:

أ- شرك أكبر: وهي الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وتجوز الاستعاذة بالمخلوق العاقل بثلاثة شروط: أن يكون حيا، حاضرا، قادرا؛ وبغير العاقل -كالمكان يحتمى به-.

والدليل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**سَتكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى، وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»[٢].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ**» الحديث[1].

وأما الطلب -عموما- من الأموات والغائبين؛ فيأتي الكلام عليه في باب الدعاء -إن شاء الله-.

ب- **شرك أصغر**: وهي الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه، مع التعلق به من دون الله.

(١) رواه مسلم.

باب
الاستغاثة بغير الله

❊ مسألة (١): تعريف الاستغاثة:

الاستغاثة: طلب الغوث، والغوث: إزالة الشدة.

❊ مسألة (٢): ما ورد في الباب:

١-قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

٢-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الاسْتِسْقَاءِ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[١].

٣-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»**»[٢].

٤-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: **أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فقَالَ بَعْضُهُم: قُومُوا بِنا نَسْتَغيثُ بِرَسُول الله ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ ﷻ»**[٣].

❊ مسألة (٣): تفصيل المسألة:

الاستغاثة على قسمين:

١- **مشروعة:** وهي الاستغاثة بالله، أو أسمائه وصفاته، في غير معصية الله.

والاستغاثة بالصفات استغاثة بالله -على الحقيقة-، ويُستحضر ما تقدم في توجيه الاستعاذة بالصفات.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، ولا يصح.

(٣) رواه الطبراني، ولا يصح.

ومن الاستغاثة المشروعة: الاستغاثة بالمخلوق بشروطها -كما سيأتي-.

٢- ممنوعة: وهي الاستغاثة بغير الله، أو في معصية الله.

وتنقسم من حيث منافاة التوحيد إلى قسمين:

أ- شرك أكبر: وهي الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وتجوز الاستغاثة بالمخلوق إذا كان حيا، حاضرا، قادرا، مع التعلق بالله وحده.

والدليل:

قال الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

وقال ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وحديث الشفاعة في استغاثة الخلق بالأنبياء يوم القيامة.

ب- شرك أصغر: وهي الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، مع التعلق به من دون الله.

باب
الاستعانة بغير الله

*** مسألة (١): تعريف الاستعانة:**

الاستعانة: طلب العون.

*** مسألة (٢): ما ورد في الباب:**

١ - قال الله ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

٢ - قال ﷻ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟﴾ [الأعراف: ١٢٨].

٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[1].

٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[2].

*** مسألة (٣): تفصيل المسألة:**

الاستعانة على قسمين:

١ - **مشروعة**: وهي الاستعانة بالله.

ومنها: الاستعانة بالأعمال الصالحة، كما قال ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

ومنها: الاستعانة بالمخلوق بشرطها.

٢ - **ممنوعة**: وهي الاستعانة بغير الله، أو في معصية الله.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود.

وتنقسم من حيث منافاة التوحيد إلى قسمين:

أ- **شرك أكبر**: وهي الاستعانة بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

وتجوز الاستعانة بالمخلوق بالشروط السابقة.

والدليل:

قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ **[المائدة: ٢]**.

وقال عن ذي القرنين: ﴿فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ﴾ **[الكهف: ٩٥]**.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١).

ب- **شرك أصغر**: وهي الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه، مع التعلق به من دون الله.

---

(١) رواه مسلم.

باب
دعاء غير الله

❋ مسألة (١): تعريف الدعاء:

أصل الدعاء: استمالة الشيء.

❋ مسألة (٢): ما ورد في الباب:

١ – قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

٢ – قال الله ﷻ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧].

٣ – قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

٤ – قال ﷻ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

٥ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠][(١)].

٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**»[(٢)].

❋ مسألة (٣): تفصيل المسألة:

الدعاء على قسمين:

١ – **دعاء عبادة**: وهو التوجه إلى الله بأنواع العبادة، فيكون الله هو المراد به.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة.

(٢) رواه الترمذي.

٢- دعاء مسألة: وهو الطلب من الله، فيكون الله هو المراد منه.

والنوعان متلازمان، فالأول مستلزم للثاني، والثاني متضمن للأول.

وكلاهما عبادة -كما دلت عليه أدلة الباب-.

وأما حكم صرف الدعاء إلى غير الله:

فأما دعاء العبادة؛ فصرفه لغير الله شرك أكبر.

وأما دعاء المسألة؛ فصرفه لغير الله شرك أكبر إن كان السؤال فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ويجوز الطلب من المخلوق إذا كان حيا، حاضرا، قادرا، مع التعلق بالله وحده؛ والأدلة على ذلك معروفة.

وأما حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في ذكر بيعتهم للنبي ﷺ، وفيه: «**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»(١)؛ فهذا محمول على الأكمل والأفضل.

وأما مع التعلق بالمسؤول من دون الله؛ فالطلب حينئذ شرك أصغر.

تنبيه: لا يجوز دعاء الصفات الإلهية، ولا الطلب منها، فلا يقال: يا رحمة الله أغيثيني، ونحو ذلك.

فرع: الطلب من الأموات والغائبين:

هو من الشرك.

والفرق بين دعاء الحي، ودعاء الميت: أن دعاء الحي لا يفضي إلى الشرك به؛ فإن أحدا من الأنبياء والصالحين لم يُعبد في حياته بحضرته، فإنه ينهى من يفعل ذلك؛ بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم.

---

(١) رواه مسلم.

والطلب من الأموات فيما كانوا يقدرون عليه في حياتهم: هل هو شرك أكبر، أم أصغر؟

صرح بالأول غير واحد من أهل العلم.

وعمدتهم:

١- أن هذه الصورة قائمة على اعتقاد أن للأموات تصرفا وصفة لا تصلح إلا الله، من كونهم يعلمون أفعال العباد، ويسمعون سمعا يسع الأصوات، ولهم قدرة على قضاء الحاجات.

٢- أنها قائمة على الاستشفاع الشركي واتخاذ الوسائط الذي كان عليه المشركون، وسيأتي بيانه في محله.

وهذا بحسب الغالب، وأما لو افترضنا صورة معينة انتفى فيها هذا الاعتقاد؛ فلا شك أنه لا يُحكم عليها بالشرك الأكبر؛ لأنها ليس فيها صرف عبادة للميت، ولا اعتقاد فيه.

باب
الشفاعة والتوسل

* * مبحث (١): الشفاعة:

* مسألة (١): تعريف الشفاعة:

الشفاعة لغة: جَعْلُ الشيءِ شَفْعًا.

وشرعا: التوسط للغير في جلب نفع أو دفع ضر، وسُمِّيت كذلك لأن الشافع يأتي قرينا للمشفوع له.

* مسألة (٢): علاقة الاستشفاع بالتوحيد:

أصل شرك الخلق: الطلب من الخلق أن يرفعوا الحوائج إلى الله، وأن الله لا يجيب الدعاء إلا بذلك، فهذا هو الذي دفع المشركين إلى صرف العبادة إلى الوسائط.

وهذا باطل من وجوه:

١- أن الذي لا يُتقرب إليه إلا بوسائط وحجاب: إما أن يكون قادرا على سماع كلام جنده وقضاء حوائجهم بدون الوسائط والحجاب، وإما أن لا يكون قادرا، والثاني عجز يُنَزَّهُ عنه الرب، فوجب الأول، وإن كان الملك قادرا على فعل أموره بدون الحجاب، وترك الحجاب إحسانا ورحمة؛ كان ذلك صفة كمال.

٢- قول القائل: إن هذا غَضٌّ منه: إنما يكون فيمن يمكن الخلق أن يضروه ويفتقر في نفعه إليهم، فأما مع كمال قدرته واستغنائه عنهم؛ فليس تقربهم إليه غضا منه؛ بل إذا كان اثنان: أحدهما يقرب إليه الضعفاء إحسانا إليهم ولا يخاف

منهم، والآخر لا يفعل ذلك إما خوفا وإما كبرا وإما غير ذلك؛ كان الأول أكمل من الثاني.

٣- أن هذا لا يقال إذا كان ذلك بأمر المطاع؛ بل إذا أذن للناس في التقرب منه ودخول داره: لم يكن ذلك سوء أدب عليه ولا غَضًّا منه.

ومن هنا: كان من نواقض الإسلام: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويلجأ إليهم.

وأما من أراد بالواسطة: التوسط في إرشاد الخلق -كالرسل-؛ فقد أصاب.

*** مسألة (٣): تقسيم الشفاعة:**

القرآن تارة يثبت الشفاعة، وتارة ينفيها.

فمن الأول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

ومن الثاني: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [الزمر: ١٩].

فهما قسمان متغايران:

١- **الشفاعة المُثبَتة**: وهي ما استوفى الشروط المأخوذة من الآيات:

أ- أن تكون من الله.

ب-فيما لا يقدر عليه سواه.

جـ-بعد إذنه.

د-والشافع مُكْرَم بالشفاعة، لا شريك لله.

هـ-والمشفوع له من أهل التوحيد.

٢- **الشفاعة المَنْفِيَّة**: وهي ما تخلف فيه أحد الشروط السابقة.

*** * مبحث (٢): التوسل:**

*** مسألة (١): تعريف التوسل:**

التوسل لغة: التقرب إلى المطلوب.

وشرعا: التقرب إلى الله بطاعته، كما قال ﷻ: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وغالبا ما يراد به التقرب إلى الله بشيء معين لإجابة الدعاء خاصة.

*** مسألة (٢): التوسل المشروع:**

هو على ثلاثة أضرب:

١- **التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته**: كما قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيقال: يا رحمن ارحمني، يا غفور اغفر لي، ونحو ذلك.

٢- **التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة**: كما قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، الذين توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم[1].

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- **التوسل إلى الله بدعاء الصالح الحي الحاضر القادر**: كما كان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ أن يدعو لهم، ومن ذلك: قول الأعرابي: «**ادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا**»(١).

*** مسألة (٣): التوسل الممنوع:**

هو كل توسل سوى الأنواع السابقة؛ لأن التوسل عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف.

والكلام هنا -خاصة- على التوسل بذوات الصالحين وحقوقهم وجاههم؛ فإنه بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أحد من السلف، وقد كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، فلو كان هذا الأمر جائزا؛ لتوسلوا بحقه وجاهه بعد وفاته.

وقد احتج من أجازه ببعض الشبهات:

١- عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا». قَالَ: «فَيُسْقَوْنَ»(٢).

والجواب:

أ- أن المراد التوسل بالدعاء، فقوله «كنا نتوسل إليك بنبينا» المراد به دعاؤه -كما كان يحصل-، لم يكونوا يتوسلون في حياته بذاته وجاهه، فكذلك قوله «نتوسل إليك بعم نبينا».

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري.

ب- أنه لو كان المراد التوسل بالجاه؛ لما عدل عمر عن التوسل بجاه النبي ﷺ.

٢- عن عثمان بن حُنَيْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[(١)].

والجواب:

أنه إنما توجه بدعاء النبي ﷺ، وذلك من وجوه:

أ- أنه طلب منه الدعاء، ثم قال: «اللهم شفعه في»، فلم يتوسل بذاته، ويكون المراد: توجهت إليك بدعاء النبي ﷺ الذي دعا به في غيبته، على حذف «دعاء» جريا على عادة العرب في حذف المضاف، وكان النبي ﷺ قد وجهه إلى التوسل أيضا بالعمل الصالح، ليجمع ألوان الخير، ويكون أدعى للقبول.

ب- قوله «وشفعني فيه» أي: اقبل شفاعتي -أي دعائي- في أن تقبل شفاعته -أي دعاءه-.

جـ- أن العلماء أوردوا هذا الحديث في باب دلائل النبوة، ولا يستقيم ذلك إلا إن كان المراد دعاء النبي ﷺ المستجاب في حياته، فإن التوسل بجاهه سواء في حياته وبعد مماته، وليس فيه عَلَمٌ للنبوة.

(١) رواه الترمذي.

وأما ما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة: «وإن كانت لك حاجة؛ فافعل مثل ذلك»؛ فهذه زيادة شاذة، وكذا ما ورد من وقوع هذه القصة مع عثمان بعد وفاة النبي ﷺ.

تنبيه:

يدخل ضمن التوسل الممنوع ما هو شرك أكبر، كدعاء الصالحين، والطلب منهم بعد موتهم؛ وقد سبق الكلام عليه.

فرع: الكلام على الهداية:

وهو مناسب لهذا الباب، من جهة أنه إذا كان لا أحد يستطيع أن ينفع أحدا بالشفاعة والخلاص من العذاب، كذلك لا يستطيع أحد أن يهدي أحدا، فيقوم بما أمر الله به.

وأصل معنى الهداية: التقدُّم للإرشاد.

ولها قسمان:

١- **هداية عامة (كونية):** وهي هداية الخلق إلى مصالحهم، ولا تكون إلا لله: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

٢- **هداية خاصة (شرعية):** وهي هداية المكلفين إلى الحق: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [**الفاتحة**: ٦].

وهذه الهداية لها نوعان:

أ- هداية إلى أصل دين الإسلام.

ب- هداية إلى الاستقامة في داخل الإسلام.

وتنقسم الهداية الشرعية باعتبار التوحيد إلى قسمين:

أ- ما يقدر عليه المخلوق: وهي هداية البيان والدلالة، وهي التي تُثبَت للأنبياء وغيرهم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

ب- ما لا يقدر عليه إلا الله: وهي هداية التوفيق والتسديد، وهي التي تُنفَى عن الأنبياء وغيرهم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

تنبيه:

الهداية ترتبط بمسائل القدر، وهي من الإيمان بخلق أفعال العباد.

باب
ما جاء أن سبب كفر بني آدم
هو الغلو في الصالحين

١ – قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

٢ –عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله الله ﷻ: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: ٢٣]: «**هَذِهِ أَسَمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَت**»[١].

٣ –عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»[٢].

٤ –عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[٣].

فرع:

عن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه: «**انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقُلْنا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ –تَبارَكَ وَتَعَالَى–»، قُلْنا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً،**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه.

وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ -أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ-، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»(١).

وعن أنس رضي الله عنه: نحوه، وفيه: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عز وجل**»(٢).

فيُنهى عن قول «سيدنا»، والجمع بين هذا وبين أدلة الجواز بوجوه:

١- أن النهي للكراهة.

٢- أنه حيث يُخشَى منه الغلو.

٣- أنه عند الخطاب فقط، دون الغيبة، فتقول: فلان سيدنا، في غيبته، ولا تخاطبه بذلك.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي في «الكبرى».

(٢) رواه النسائي في «الكبرى».

باب
اتخاذ القبور مساجد

*** مسألة (١): ما جاء في النهي عن ذلك:**

١-عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فقَالَ: «أُوْلئكَ إِذَا مَاتَ فيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[1].

٢-عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لمَا نَزَلَ برَسُول الله ﷺ؛ طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**»[2].

٣-عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خليلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بِكْرٍ خليلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِك**»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

*** مسألة (٢): معنى اتخاذ القبر مسجدا:**

كل موضع يصلَّى فيه فهو مسجد، وهذا يشمل:

١-الصلاة على القبور.

٢-الصلاة إليها.

٣-بناء المساجد عليها.

*** مسألة (٣): حكم اتخاذ القبر مسجدا:**

هو حرام -بالاتفاق-، وصرح بعضهم بأنه كبيرة.

*** مسألة (٤): حكم الصلاة في هذه المواضع:**

اتفقوا على الكراهة، واختلفوا في البطلان، والصواب البطلان؛ لأمرين:

١-أن النهي هنا يقتضي الفساد؛ لأنه عائد إلى ذات المنهي عنه.

٢-عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[1]، والمقبرة ما قُبر فيه، فدل الحديث على أن المقبرة ليست موضعا للصلاة شرعًا.

وأما من علَّل النهي بنجاسة المقبرة؛ فهذا فيه نظر.

*** مسألة (٥): شبهات، وجوابها:**

١- قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١]، ولم ينكر الله ذلك.

الجواب:

أ- قد بينت السنة -كما سبق- أن هذا الأمر كان مذموما حتى في شريعتهم.

ب- على التسليم بأنه كان جائزا في شريعتهم، فقد نهت عنه شريعتنا،

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه.

وليس كل ما سكت الله عنه في القرآن كان جائزا في شريعتنا، كقوله ﷻ: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وسجود التحية منسوخ في شريعتنا، وقوله: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، وصناعة التماثيل حرام في شريعتنا.

٢- المسجد النبوي مبنيٌّ على القبر النبوي.

الجواب:

أ- لم يدفن النبي ﷺ -أصلا- في المسجد، وقد تقدم حديث عائشة في ذلك، وإنما دخل القبر في المسجد عند توسعته في أيام التابعين.

ب- قد أنكر بعض التابعين ذلك.

جـ- القبر في حجرة محوطة بثلاثة جدران، وجُعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، وراجع في هذا الموضع شرح الشيخ صالح آل الشيخ.

فرع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً**»[١].

والعيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، سواء كان في زمان أو مكان.

فرع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[٢].

فشدُّ الرحال بالسفر لا يكون إلا لزيارة المسجد النبوي، والقبر تبع له، وأما قصد نفس القبر بالسفر؛ فلا يجوز.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) متفق عليه.

باب
السحر

* **مسألة (١): تعريف السحر:**

السحر لغة: ما خفي سببه، وسمي «السَّحَر» كذلك لأنه يقع خفية في آخر الليل، وكذلك «السحور» لأنه يقع خفية.

واصطلاحا: عزائم ورُقًى ونحوها، تُحدث أثرا معينا.

* **مسألة (٢): ما جاء في النهي عن السحر:**

١- قال الله عز وجل: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- قال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]. قيل: الجبت: السحر. وقيل: الكاهن. وقيل غير ذلك.

٣- قال عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وهُنَّ: السواحر.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: «يا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟»، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ»** الحديث[١].

---

(١) متفق عليه.

* **مسألة (٣): القول في حقيقة السحر:**

أهل السنة يعتقدون وجود السحر، وأنه على قسمين:

١-**تخييلي**: كما وقع من سحرة فرعون: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

٢-**حقيقي**: يؤثر بالمرض، والصَّرَع، ونحو ذلك.

والمعتزلة تنكر الثاني، وجوابهم:

١- أن الله أثبت -كما في آية «البقرة» السابقة- أنه يُتعلم، وأنه يضر، وأنه يفرق بين المرء وزوجه؛ وأمر بالاستعاذة منه، ولا يستقيم ذلك في شيء لا حقيقة له.

٢-أن الصرع والمَسَّ أمر واقع محسوس، وما فيه من نطق الشيطان على لسان الإنسان.

٣-ثبت وقوعه للنبي ﷺ -كما سيأتي الكلام عليه-.

٤-إذا جاز على الساحر أن يسحر الأعين حتى ترى الشيء بخلاف ما هو به مع أن هذا تغير في إحساسهم، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟

فرع: ما وقع من السحر للرسول ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها: «سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ**

أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ[١] فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[٢] قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ[٣] وَمُشَاطَةٍ[٤] وَجُفِّ[٥] طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ** -أَوْ **كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**-»، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ[٦]؟»، قَالَ: «**قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**»، فَأَمَرَ بِهَا[٧] فَدُفِنَتْ»[٨].

وحاصل أقوال العلماء في توجيه الحديث، والرد على من أنكره:

١-السحر الذي حصل من جملة المرض والأذى، وهو جائز على الأنبياء، فلا يعارض قوله ﷻ: ﴿**وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ**﴾ [**المائدة: ٦٧**].

٢-أنه كان متسلِّطًا على ظاهر النبي ﷺ وبعض أمور دنياه، لا على قلبه واعتقاده ورسالته، فلا يعارض نفي القرآن للسحر عن النبي ﷺ.

---

(١) في بعض الروايات: ملكان، وقد سُمِّيا في رواية ضعيفة: جبريل وميكائيل.

(٢) مسحور، والعرب تكني عن السحر بالطب تفاؤلا، كما يسمون اللديغ سليما.

(٣) آلة التسريح المعروفة.

(٤) ما يخرج من الشعر إذا سُرِّح.

(٥) الغشاء الذي يكون على الطَّلْع.

(٦) في بعض الروايات أنه استخرجه بالفعل، وأن عائشة قالت: أفلا تنشَّرتَ؟ فيحمل على استخراج ما في الجف، لا الجف نفسه.

(٧) بالبئر.

(٨) متفق عليه.

* مسألة (٤): حكم السحر:

السحر كفر؛ لقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

وهذا قول الجمهور، وفصَّل الشافعي بين ما فيه استعانة بالجن وما فيه استعمال للأدوية، فالأول كفر دون الثاني.

ولا خلاف -في الحقيقة-؛ لأن الكُلَّ متفق على أن ما فيه استعانة بالجن يكون كفرا؛ لأنه لا بد أن يرتكب شيئا من الكفر حتى يخدمه الجن.

* مسألة (٥): حد الساحر:

وردت آثار تدل على قتله.

١-قال جندب الخير الأزدي رضي الله عنه: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»[(١)].

٢-وعن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: «فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِر»[(٢)].

٣-وعن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ»[(٣)].

وفي المقابل:

فقد باعت عائشة رضي الله عنها جارية لها سحرتها، ولم تقتلها[(٤)].

وكذلك لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم.

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، ورواه الترمذي مرفوعا، ولا يصح.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد.

وقد اختلف العلماء في قتل الساحر، وفي استتابته قبل قتله، والأرجح التفصيل:

فأما القتل: فإن أتى الساحر ما يوجب كفره، أو قتل نفسًا؛ فإنه يُقتل، وإلا عُزِّر، وقد يقتل تعزيرا للمصلحة أيضا، وفي أثر عمر ما يُعطي أن هذا كان في شأن المجوس، وفي أثر جندب أن الساحر كان يضرب نفسه بالسيف ولا يضره، وفي بعض الطرق: أنه كان يقطع رأس الرجل فيصيح به فيرتد إليه رأسه.

وأما الاستتابة؛ فالصواب في استتابة المرتد: أنه يُنظر فيها إلى إمكان رجوعه إلى الإسلام، فكذلك هنا.

فرع:

عن قَبِيصَة بن مُخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ**»(١).

العيافة: من: عاف يعيف، إذا كَرِهَ وتَرَكَ وزَجَرَ وحَدَسَ، والمراد: زجر الطير، والتفاؤل والتشاؤم بها.

الطرق: الخَطُّ بالأرض، والضرب بالحصى؛ وأما قوله ﷺ: «**كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»(٢)؛ فمحمول على أن خَطَّ ذلك النبي كان بالوحي، ولا يستطيع أحد موافقة خطه.

*** مسألة (٦): حكم النُّشْرَة:**

النشرة: حلُّ السحر عن المسحور، وسميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يُكشف ويُزال.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم، عن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ فقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**(١).

والذي دلت عليه الأدلة الشرعية في علاج السحر:

١-استخراج السحر.

٢-الحجامة.

٣-الدعاء.

٤-القرآن، والأوراد المعروفة في الرقية.

وقد سبق الكلام على الرقية وشروطها في باب الرقى، والكلام هنا على كونها توقيفية أو اجتهادية:

والأصل في الباب:

١-عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»**(٢).

٢-عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ ﷺ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى»، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»**(٣).

---

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: الرقية توقيفية؛ لأنها من باب العبادات، وقد اشترط النبي ﷺ عرضها على الشرع أولا، والقول بأنها اجتهادية يؤدي إلى فتح الباب لاستعمال ما هو محظور.

وهذا كله لا ينتهض للقول بتوقيفية الرقية:

١- أما القول بأنها من باب العبادات؛ فواضح أنه غير مسلَّم به، وإنما هي من باب التداوي، وهذا باب غير توقيفي.

٢- وأما اشتراط العرض من النبي ﷺ؛ فقد بينه تمام الحديث: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»، فهذا أقوى في دلالته على الإباحة.

٣- وأما اعتبار سد الذريعة؛ فهذا لا يقوى في هذا الباب؛ لأنه من باب التداوي -كما عرفتَ-، والأصل فيه الإباحة، واعتبار سد الذريعة فيه يعطل الكثير من المصالح.

ومن أقوى الأدلة على كون الرقية اجتهادية: ما استفاض من آثار السلف في الرقية بغير القرآن، كرقية الماء والسدر المعروفة.

وتصريحات العلماء كثيرة في كون الرقية اجتهادية، كما هو في شرح حديث عوف السابق، وغير ذلك.

وعليه؛ فلا بأس باستعمال ما ثبت بالتجربة أنه نافع في العلاج، كالملح.

فرع: حلُّ السحر بالسحر:

رخَّص في ذلك بعض العلماء.

والصواب المنع:

١-لعموم الأدلة في ذم السحر وتعلُّمه، وأن تعلُّمه لا يكون إلا ضارا.

٢-ولأن النبي ﷺ لم يستعن بالساحر الذي سحره.

٣-ولأنه نهى عن إتيان الكهان.

٤-ولأن الساحر مأمور بقتله.

وأما النظر إلى القول بالتجويز على أنه يشتمل على الرضا بفعل الساحر، وهذا كفر؛ فهذا غير سديد؛ لأن اقتراف الكفر لا يجوز إلا للضرورة -إجماعا-، فكيف يقع من عالم إباحتُه؟! وإنما مأخذ المجيزين أنه من باب الاستعانة بكافر على كافر، ومعلوم أن المستعان به قد يقول أو يفعل كفرا، ولا يلزم من هذا إقرار المستعين.

باب
الكهانة ونحوها

* **مسألة (١): ما جاء في النهي عن ذلك:**

١- عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»**(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها: **سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»**(٣).

٤- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»**(٤).

* **مسألة (٢): القول في حقيقة الكهانة، والعرافة:**

الكهانة: من: «كهن الرجل»، إذا أخبر بالغيب، فالكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية مما لا يتصل بالحساب ولا الحس.

---

(١) رواه مسلم، دون لفظة «فصدقه»، وهي لأحمد.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة، وفي بعض طرقه زيادة «**من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها**».

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

والعرافة: من «المعرفة»، وهي أعم من ذلك، وقد يُخص العَرَّاف عُرْفًا بمعرفة موضع الضالة ونحوها.

*** مسألة (٣): حكم من صدَّق الكاهن:**

فيه ثلاث روايات عن أحمد: كفر أكبر، وكفر أصغر، والتوقف.

والثانية هي ظاهر صنيع من أورد الأحاديث في سياق الكفر الأصغر، كأبي عبيد في «الإيمان»، والخلال في «السنة»، وابن بطة في «الإبانة»، وعليه نص الترمذي في «سننه»: «وإنما معنى هذا -عند أهل العلم- على التغليظ». ويؤيده أمران:

١-الحديث المتقدم: «**فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»، ولو كان كافرا؛ لما ورد هذا التحديد.

٢-وجود الشبهة لدى المصدِّق في أن الكاهن إنما يأتي بخبر السماء، لا يستقل بعلم الغيب.

والرواية الأولى هي ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا تعارض -إن شاء الله-، فيقال: الأصل أنه كفر أصغر، إلا إن كان هناك ما يوجب الكفر الأكبر، كاعتقاد أن الكاهن يستقل بعلم الغيب.

باب
التنجيم

*** مسألة (١): تعريف التنجيم:**

التنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الأحوال الأرضية.

*** مسألة (٢): ما جاء في النهي عن ذلك:**

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «**مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**»[١].

*** مسألة (٣): التفصيل في علم النجوم:**

علم النجوم ينقسم إلى قسمين: **علم التأثير، وعلم التسيير**.

فعلم التأثير على ثلاثة أقسام:

١- أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة، فهذا شرك أكبر.

٢- أن يعتقدها سببا لحدوث الخير والشر، فهذا شرك أصغر.

٣- أن يجعلها سببا يدعي به علم الغيب، وهذا كفر أكبر.

وعلم التسيير على قسمين:

١- أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية كالقبلة، فهذا مطلوب.

٢- أن يستدل بسيرها على المصالح الدنيوية، فهذا لا بأس به، وهو نوعان:

أ- أن يستدل بها على الجهات، فهذا جائز.

ب- أن يستدل بها على الفصول، وهو ما يعرف بتعلم منازل القمر، فهذا كرهه بعض السلف، وأباحه آخرون، وهذا أصحُّ، ويمكن أن يحمل قول المانعين أيضا على التأثير، أو سد الذريعة.

---

(١) رواه أبو داود.

تنبيه:

يدخل في التنجيم المحرم: ما يعرف الآن بالأبراج، و«حظك اليوم»، ونحو ذلك.

ويلتحق به: الاستدلال بحركات الجوارح والأعضاء على الحوادث، كالشهيق، وطنين الأذن، ونحو ذلك.

باب
الاستسقاء بالأنواء

* مسألة (١): تعريف الأنواء:

الأنواء جمع نَوْءٍ، وهي منازل القمر.

* مسألة (٢): ما جاء في النهي عن ذلك:

١-عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»(١).

٢-عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةَ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ»(٢).

٣-وعن ابن عباس رضي الله عنهما: نحوه، وفيه: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، حتَّى بلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢](٣).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

*** مسألة (٣): تفصيل المسألة:**

نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نسبة إيجاد: وهذه شرك أكبر.

٢- نسبة سبب: وهذه شرك أصغر.

٣- نسبة وقت: وهذه جائزة، بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي: جاءنا المطر في هذا النوء، أي: في وقته.

وقال بعض العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز: مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية، وفي للظرفية.

تنبيه:

لا يدخل في هذا الباب ما يسمى بالأرصاد الجوية.

باب
التطيُّر

*** مسألة (١): تعريف التطير:**

التطير مصدر تطيَّر، والطِّيَرة اسم المصدر، وهي التفاؤل والتشاؤم بالطيور ونحوها.

*** مسألة (٢): ما جاء في النهي عن التطير:**

١-قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

٢-عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**»(١).

٣-عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»، **وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»(٢).

٤-عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، **قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وقوله: «وما منا إلا...» من قول ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد.

*** مسألة (٣): علاقة الطيرة بالشرك:**

التطير ينافي التوحيد، وذلك من وجهين:

١-أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غير الله.

٢-أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخييل.

وأما التفصيل فيها من جهة الشرك الأكبر والأصغر:

إن اعتقد أن الطيور ونحوها تؤثر بذاتها في جلب الحظ ودفع النحس؛ فهذا شرك أكبر.

وإن اعتقد مجرد السببية؛ فهذا شرك أصغر.

*** مسألة (٤): الفرق بين الطيرة والفأل:**

وذلك من وجوه:

١- الفأل حسن ظن، والطيرة سوء ظن بالله.

٢- الفأل رجاء خير، والطيرة توقُّع للبلاء.

٣- الفأل لا يؤثر في الإنسان بالفعل وعدم الفعل، بخلاف الطيرة.

تتمة: الكلام على العدوى:

اختلفت ظواهر الأحاديث في هذه المسألة:

فتقدم الحديث في نفي العدوى.

وفي المقابل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[١]، وعنه، مرفوعا: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[٢].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

وأقرب ما قيل في ذلك: أن العدوى المنفية هي التي كان يعتقدها أهل الجاهلية من التسبُّب بطبعها دون إضافة إلى الله، ويدل عليه سياق الحديث؛ فإنه في نفي أمور كانت تعتقدها الجاهلية: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**»، والهامة: البومة، كانوا يتشاءمون بها. والصفر: شهر صفر، والنفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء، وكانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر مكانه. وقيل: كانوا يتشاءمون بصفر.

باب
المحبة

❊ **مسألة (١): ما جاء في محبة الله، ورسوله:**

١- قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٦٥].

٢- قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ﴾ [التوبة: ٢٤].

٣- عن أنس رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

٤- عنه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»(٢).

❊ **مسألة (٢): تفصيل القول في المحبة:**

المحبة حقيقة التوحيد؛ لأن الإله هو الذي تألهه القلوب بالمحبة.

والمحبة على قسمين:

١- **محبة مشروعة**: وهي على ثلاثة أنواع:

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

أ- المحبة التي هي من أصل الإيمان: وهي محبة الله ﷻ محبة التألُّه والتعظيم، ويلتحق بها محبة الدين، ومحبة الرسول ﷺ، ومحبة المسلمين لأجل دينهم.

ب- المحبة التي هي من كمال الإيمان: وهي محبة الله ﷻ بما يقتضي فعل أوامره واجتناب نواهيه، ومحبة الرسول ﷺ فوق محبة من سواه، ومحبة المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه، ونحو ذلك. وتتنوع هذه المحبة بين الكمال الواجب والكمال المستحب.

جـ- المحبة المباحة: وهي محبة الوالد والولد والزوجة والصاحب والطعام واللباس ونحو ذلك، ويدخل فيها محبة القريب المشرك والزوجة المشركة؛ فإن هذا أمر لا يدفع، وقد سبق قوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، ولا حاجة إلى تقدير: من أحببت هدايته.

٢- محبة ممنوعة: وهي على نوعين:

أ- محبة تنافي أصل الإيمان: وهي محبة غير الله كما يحب الله، ومحبة الكفر، ومحبة الكافرين لأجل كفرهم، ونحو ذلك.

وهناك شرك في المحبة، وهو الإشراك بالله في محبة التأليه والتعظيم، والآية السابقة ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ نص في ذلك، وفيها قولان:

الأول: يحبون أندادهم كما يحبون الله، فيكونون قد أحبوا الله ولكن أشركوا معه الأنداد، والذين آمنوا أشد حبا لله من محبة المشركين له.

الثاني: يحبون الأنداد كما يحب المؤمنون الله، فيكونون قد صرفوا المحبة كلها للأنداد، والذين آمنوا أشد حبا لله من محبة المشركين للأنداد.

والفرق بين المحبة لله، والمحبة مع الله: أن من أحب مخلوقا كما يحب الخالق فقد جعله ندا لله، وهذه المحبة تضره ولا تنفعه، وأما من كان الله أحب إليه مما سواه، وأحب أنبياءه وعباده الصالحين له؛ فحبُّه لله ﷻ هو أنفع الأشياء.

ب- محبة تنافي كمال الإيمان: وهي محبة المعاصي والمكروهات، ويتنوع ذلك بما ينافي الكمال الواجب والكمال المستحب.

باب

الخوف

*** مسألة (١): ما جاء في الخوف من الله، وعذابه:**

١ - قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

٢ - قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

٣ - قال ﷻ: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

٤ - قال ﷻ: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٥ - قال ﷻ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

*** مسألة (٢): تفصيل القول في الخوف:**

الخوف على قسمين:

١ - **خوف مشروع**: وهو على ثلاثة أنواع:

أ- الخوف الذي هو من أصل الإيمان: وهو الخوف من الله ﷻ على سبيل التأله والتعظيم واعتقاد أنه المنفرد بالنفع والضر.

ب- الخوف الذي هو من كمال الإيمان: وهو الخوف من الله بما يقتضي فعل أوامره، واجتناب نواهيه. ويتنوع هذا الخوف بين الكمال الواجب، والكمال المستحب.

جـ- الخوف المباح: وهو الخوف من الأشياء الضارة طبعا، كالعدو والنار والحيوان المفترس، ومنه قوله ﷻ عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

٢- خوف ممنوع: وهو على نوعين:

أ- خوف ينافي أصل الإيمان: وهو خوف غير الله كما يخاف الله، بحيث يعتقد أنه يصيبه بالضر والأذى بمشيئته وقدرته.

وهذا خوف شركي، وهو الذي يسمى: «خوف السِّرِّ»، والمراد ما يعتقده المشركون من أن للوليِّ الفلاني سرًّا، وأنه صاحب سِرٍّ، وما أشبه كذلك، والمراد أنه ينفع ويضر.

ب- خوف ينافي كمال الإيمان: وهو الخوف من غير الله بما يؤدي إلى معصية الله، ويتنوع ذلك بما ينافي الكمال الواجب، والكمال المستحب.

باب
الرجاء

❊ مسألة (١): ما جاء في رجاء الله، وفضله:

١- قال الله ﷻ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢- قال ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا**﴾ [الكهف: ١١٠].

٣- قال ﷻ: ﴿**وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ**﴾ [الإسراء: ٥٧].

٤- قال ﷻ: ﴿**وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**﴾ [الأنبياء: ٩٠].

❊ مسألة (٢): تفصيل القول في الرجاء:

الرجاء على قسمين:

١- **رجاء مشروع**: وهو على ثلاثة أنواع:

أ- الرجاء الذي هو من أصل الإيمان: وهو أصل رجاء الله، ورحمته، واليوم الآخر.

ب- الرجاء الذي هو من كمال الإيمان: وهو ما يقتضي فعل الأوامر، واجتناب النواهي. ويتنوع بين الكمال الواجب، والكمال المستحب.

ج- الرجاء المباح: وهو رجاء المخلوق في جلب نفع أو دفع ضر مما يقدر عليه، ومنه: قول الرسول ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- رجاء ممنوع: وهو على نوعين:

أ- رجاء ينافي أصل الإيمان: وهو رجاء غير الله كما يرجو الله، بحيث يعتقد أنه ينفرد بالنفع والضر، أو يرجوه فيما لا يقدر عليه إلا الله. وهذا رجاء شركي.

ب- رجاء ينافي كمال الإيمان: وهو الرجاء من غير الله بما يؤدي إلى معصية الله، ويتنوع ذلك بما ينافي الكمال الواجب، والكمال المستحب.

باب
التوكل

* مسألة (١): تعريف التوكل:

التوكل: هو الاعتماد على الله ﷻ في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها.

* مسألة (٢): ما جاء في التوكل:

١- قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٢- قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

٣- قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣][(١)].

* مسألة (٣): تفصيل القول في التوكل:

التوكل على ثلاثة أقسام:

١- **توكل تعبدي**: وهو الأخذ بالأسباب، من غير اعتقاد فيها، ومع التعلق بالله وحده، والثقة به.

٢- **توكل شركي**: وهو الاعتقاد في الأسباب، والاعتماد عليها، وهو على نوعين:

---

(١) رواه البخاري.

أ- شرك أكبر: وهو اعتقاد استقلال الأسباب في التأثير من دون الله، وكذا التوكل على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ب- شرك أصغر: وهو عدم اعتقاد الاستقلال، ولكن يتعلق بالأسباب.

٣- توكل بدعي: وهو ترك الأخذ بالأسباب.

وأما مطلق الاعتماد على المخلوق؛ فهو بين الجائز والمحظور، على حسب نوعه.

قاعدة: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومَحْوُ الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

وأما مطلق الاعتماد على المخلوق؛ فهو بين الجائز والمحظور، على حسب نوعه.

فرع: هل يجوز استعمال لفظ التوكل مع المخلوق في الصور المشروعة للاعتماد عليه؟

فيه قولان:

الأول: يجوز، بأن يقول: «أنا متوكل على الله، ثم عليك»؛ لأمور:

١-أن هذه العبارة كمثل: «ما شاء الله، ثم شئت».

٢-أن العوام عندما يستعملونها لا يقصدون حقيقة التوكل، وإنما يقصدون مطلق الاعتماد.

٣-أن التوكل كالوكالة، ومعلوم أن توكيل المخلوق جائز.

الثاني: لا يجوز؛ لأن لفظ التوكل له حقيقة معينة، وهي التفويض والتعلق، وهذا لا يصلح إلا لله.

وهذا الثاني هو الأشبه، ويؤيده هدي السلف، فإنهم لم يستعملوا لفظ التوكل مع غير الله.

باب
الرياء

❊ مسألة (١): تعريف الرياء:

هو مشتق من الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدون صاحبها.

والفرق بينه وبين السمعة: أن الرياء لما يُرى من العمل -كالصلاة-، والسمعة لما يُسمع -كالقراءة، والوعظ، والذكر-، ويدخل في ذلك التحدث بما عمله.

❊ مسألة (٢): ما جاء في ذم الرياء:

١- قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: **قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**[١].

٣- عن محمود بن لَبِيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»**[٢].

٤- عن شداد بن أوس رضي الله عنه: **«كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرِّيَاءَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»**[٣].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن خزيمة.

(٣) رواه الحاكم.

*** مسألة (٣): تفصيل القول في الرياء:**

أطلق بعض العلماء أنه من الشرك الأصغر.

وقيده بعضهم باليسير، فقال: يسير الرياء.

وقال بعضهم: إن كان الرياء في أصل الإسلام، أو في جنس الأعمال، بمعنى أنه لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء، ولولا ذلك ما صلى ولا صام ... الخ؛ فهذا شرك أكبر، وهو رياء المنافقين.

وصرح بعضهم بأن العمل الواحد إذا كان رياء محضا، بحيث يُصرف ابتداء لغير الله؛ فهذا شرك أكبر؛ لأنه لم ينوه لله أصلا، ولم يرد التقرب إليه، إنما أراد التقرب إلى الناس فقط، والأصول تقتضي أن يكون الشرك الباطن كالشرك الظاهر، فمن صرف عبادة واحدة لغير الله ظاهرا فقد أشرك شركا أكبر، فكذلك من صرفها لغير الله باطنا.

فرع: هل الرياء يحبط العمل؟

فيه تفصيل:

١- أن يكون الباعث عليه الإخلاص، ثم يعرض عليه الرياء؛ فهذا لا يضره، ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله.

٢- عكس الأول؛ فلا يُحتسب له ما مضى، ويُحتسب له ما بعد الإخلاص، ثم إن كانت العبادة ينبني آخرها على أولها؛ بطلت كلها، كالصلاة، وإلا فلا، كمن ابتدأ الإحرام غير الله، ثم أخلص عند الوقوف أو الطواف.

٣-أن يبتدئها لله ولغيره، فلا يقبل منه العمل؛ لصريح حديث أبي هريرة السابق.

وهناك تفصيل آخر:

الحظ الذي يطلبه الإنسان في العبادة: إما أن يكون أخرويا، أو دنيويا.

فالأول لا إشكال في أنه مطلوب، وأنه لا يؤثر.

والثاني على ثلاثة أقسام:

١- ما يرجع إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله؛ فهذا إن كان أصلا في النية فلا إشكال أنه رياء، وإن كان تابعا فهو محل نظر، فإن كان مما لا يملكه الإنسان فلا يؤاخذ به، كمن أحب أن يُلقى في الطريق إلى المسجد، وإن كان تترتب عليه مصلحة شرعية فكذلك، كقول إبراهيم: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وكما يُظهر المتبوع أعماله ليُقتدَى به.

٢-ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءاة الناس بالعمل، كالحج للتجارة والوضوء للتبرُّد والصلاة للراحة والصوم للاستشفاء أو مجاهدة الشهوة والصدقة للذة السخاء والتعليم لقطع ملالة العزلة؛ فهذا محل اختلاف، والأرجح عدم التأثير -بالنص، والقياس-:

فالنص: كقوله ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١)، وقوله في النكاح: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

(١) رواه النسائي، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والقياس: أن العبادة لا يبطلها قصد المشاركة في عبادة أخرى -بالاتفاق-، كمن دخل المسجد قاصدا الصلاة، مع انتظارها، مع استغفار الملائكة، مع الكف عن الأذى؛ فكذلك ما ليس بعبادة مما هو مأذون فيه؛ لاشتراكهما في الإذن الشرعي، وكذلك حظوظ النفس غير المنافية للعبادة، بخلاف ما هو بوضعه مناف لها كالأكل والشرب والنوم، مع التنبيه على أن العبرة بالغالب، فلو غلب قصد الحظ لم يُعتد بالعبادة.

٣- ما يرجع إلى المراءاة لينال بذلك مالا أو جاها أو غير ذلك، فهذا هو الرياء الصِّرف المذموم، ومنه رياء المنافقين بإسلامهم وأعمالهم.

وللرياء حالة أخرى، وهي: أن يكون بعد العمل؛ فهذا لا يبطله، إلا أن يكون فيه عدوان، كالمَنِّ بالصدقة.

فرع: أمور ليست من الرياء:

١- أن يعمل العمل لله يحمده عليه الناس.

٢- أن يعلم أن الناس علموا بعمله فيفرح لذلك؛ لأن هذه الفرحة حدثت بعد انتهاء العمل.

٣- أن يفرح بالطاعة نفسها.

تنبيه:

يلتحق بالرياء: إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وتعلقه بمتاعها.

قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وهذا مفسَّر في حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَعَّر بهم النار(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعْسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشْ»**(٢).

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري.

باب
طاعة غير الله

*** مسألة (١): ما جاء في ذم ذلك:**

قال الله ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١].

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»**(١).

*** مسألة (٢): تفصيل القول في طاعة غير الله:**

من أطاع غير الله في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ فهو على نوعين:

١-أن يعلم أنهم بدلوا دين الله، فيتبعهم على التبديل، فيعتقد تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله؛ فهذا كفر وشرك أكبر.

٢-أن يكون اعتقاده بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا؛ لكنه أطاعهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهذا مذنب فاسق.

تنبيه:

يدخل في هذا مسألة التقليد، من جهة أن من غلا في تقليد العلماء، حتى جعلهم يُطاعون طاعة مطلقة؛ فقد أشرك شركا أكبر.

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف، ومعناه هو المعروف من قول السلف في تفسير الآية.

تتمة:

يدخل في هذا ما وقع من آدم وحواء، مما حكاه الله عز وجل بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: «سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ»، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ**»(١).

وصدور هذا الفعل من الأبوين: هو ما عليه عامة السلف، وما جزم به أكثر أئمة التفسير -كالطبري، وغيره-، بل ذكره بعض المصنِّفين في الاعتقاد -كأبي عبيد في «الإيمان»-، وهو ما عليه المؤلف، وعامة الشُّرَّاح.

ولا إشكال في ذلك؛ فإنه لم يكن شركا في عبادة الله، ولكن في طاعته، فإنهما أطاعا الشيطان، وجعلا التسمية دالة على ذلك، فإن عبد فلان هو مطيعه.

---

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف، والصواب فيه الوقف.

باب
الحكم بغير ما أنزل الله

*** مسألة (٢): ما جاء في ذلك:**

١-قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧].

٢-قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٣-قال ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

٤-قال ﷻ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٥-قال ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

*** مسألة (٢): تفصيل القول في الحكم بغير ما أنزل الله:**

أجمع السلف والأئمة على أن الحكم بغير ما أنزل الله -في أصله- كبيرة من الكبائر، وليس من نواقض الإسلام -كعبادة غير الله-، وإنما يكون كذلك في الأحوال التالية:

١- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله.

٢- جحود حكم الله.

٣- التكذيب بحكم الله.

٤- تفضيل حكم غير الله على حكم الله.

٥- مساواة حكم غير الله بحكم الله.

٦- تبديل حكم الله: أن يحكم بشيء من عنده، ثم ينسبه إلى الله.

٧- الاستكبار عن قبول حكم الله.

٨- نبذ شريعة الله بالكلية.

فرع: الفرق بين مذهب السلف ومذهب الخوارج في هذه المسألة:

الخوارج يعتبرون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر في ذاته، كعبادة غير الله، من غير تفصيل، ويأخذون بظاهر الآية في حق المسلمين -مطلقا-.

ولهذا يكفِّرون العاصي؛ لأنه حاكم بغير ما أنزل الله.

وأصل شبهتهم: ما وقع لأوائلهم عند خروجهم على عليٍّ رضي الله عنه، وتكفيرهم له، عندما فهموا قول الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] على أن الحكم من خصائص الله، بمعنى أن تحكيم غيره كفر أكبر -بإطلاق-.

فرع: حكم التشريع العام المُلزم بغير ما أنزل الله:

هو ما سبق ذكره من التفصيل؛ لأن الإلزام بخلاف الشرع ليس كفرا لذاته.

وقد استقرت فتوى علماء العصر -تقريبًا- على التفصيل في التشريع العام، تبعا للتفصيل في أصل الحكم بغير ما أنزل الله.

ولم يزل الحكام يفرضون الضرائب، ويلزمون بها، ويعاقبون من لم يدفعها، ولم يكفرهم أحد من علماء عصرهم.

باب
إضافة النعم إلى غير الله

*** مسألة (١): ما جاء في ذم ذلك:**

قال الله ﷻ: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [النحل: ٨٣].

فُسِّر بنحو قول الرجل: «هذا مالي، ورثته عن آبائي»، «كانت الريح طيبة»، «لولا فلان لكان كذا».

*** مسألة (٢): تفصيل القول في هذه الإضافة:**

إن أراد بها الخبر، وكان الخبر صدقا مطابقا للواقع؛ فهذا لا بأس به.

وإن أراد بها السبب؛ فلذلك ثلاث حالات:

١-أن يكون سببا خفيا لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا؛ فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد أن لهذا الولي تصرفا في الكون، مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

٢-أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعا أو حسا، فهذا جائز، بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وأن لا يتناسى المنعم بذلك.

٣-أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببا لا شرعا ولا حسا، فهذا نوع من الشرك الأصغر، وقد سبق هذا.

ويدل لهذا التفصيل: أنه ثبت إضافة «لولا» إلى السبب وحده، بقول النبي ﷺ في عمِّه أبي طالب: «**لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، وأقوال العلماء كثيرة في ذكر «لولا» مع السبب مباشرة.

---

(١) متفق عليه، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

باب
الحلف بغير الله

*** مسألة (١): ما جاء في النهي عن ذلك:**

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**(١).

٢-عن قُتَيْلَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ»، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»**(٢).

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(٣).

*** مسألة (٢): تفصيل القول في الحلف بغير الله:**

الحلف المشروع يكون بالله أو أسمائه وصفاته.

وأما الحلف بغير الله؛ فهو من الشرك، وفيه التفصيل:

الأصل فيه أنه من الشرك الأصغر، إلا أن يقصد الحالف تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.

فرع: حكم الحلف بالنبي ﷺ:

الجمهور على منعه، وأنه لا تنعقد به اليمين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي.

والرواية الأخرى: جوازه والانعقاد به.

والصواب قول الجمهور؛ لأن النهي عن الحلف بالمخلوقات كالنهي عن عبادتهم وخشيتهم والتوكل عليهم، وكل ذلك لا فرق فيه بين مخلوق وآخر.

باب
قول «ما شاء الله، وشئتَ»

❊ مسألة (١): ما جاء في النهي عن ذلك:

١-عن قُتَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ»، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئتَ**»[(١)].

٢-عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتَ»، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَه**»[(٢)].

❊ مسألة (٢): تفصيل القول في هذه المقولة:

هذه المقولة من الشرك اللفظي، والمراد: الأصغر، إلا أن يعتقد تسوية المخلوق بالخالق، فهذا شرك أكبر.

وإذا أراد ذكر المخلوق مع الخالق؛ فإنه يأتي بـ«ثم»، التي تفيد تأخير مشيئة المخلوق عن مشيئة الخالق.

فرع:

يجري هذا في نحو تلك المقولة، كقوله: «أعوذ بالله، ثم بك»، «ما لي إلا الله، ثم أنت».

فرع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تقُلْ: لَوْ أَنِّي**

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى»، وابن ماجه.

فَعَلَت لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

وفي استعمالها تفصيل:

١-تحرم: إذا كانت اعتراضا على الشرع أو القدر، أو للاحتجاج بالقدر على المعصية، أو للندم والتحسُّر.

٢-إن كانت للتمنِّي؛ فبحسب المتمنَّى.

٣-إن كانت للخبر المحض؛ فلا بأس بها، وعليه حُمِل قوله ﷺ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ»**(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه.

باب

التسمية بما فيه تعبيد لغير الله

فيه القصة السابقة في تسمية آدم وحواء لولدهما: «عبد الحارث».

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، إلا «عبد المطلب»، فاختلفوا فيه:

فقيل: لا يجوز؛ لأن الأصل المنع.

وقيل: يجوز؛ لقول النبي ﷺ: **«أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»**(١).

والصحيح الأول.

والجواب عن الحديث: أنه كان في سياق الإخبار، لا الإنشاء، وباب الإخبار أوسع.

---

(١) متفق عليه، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

باب

الاستهزاء بشيء من الدين

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

جاء في تفسير السلف أنهم قالوا: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنا هَـؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُونـًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنـًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»، يَعْنُونَ: رَسُولَ الله ﷺ، وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ.

فالاستهزاء بالله، أو رسوله، أو الدين: كفر أكبر، وإن لم يقصد الكفر، وإن لم يكن مستحلًّا.

وكذلك الأمر في السَّبِّ.

باب

الإلحاد في أسماء الله، وصفاته

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

واعتقاد أهل التوحيد والسنة في الأسماء والصفات:

نؤمن بما ثبت منها في الكتاب والسنة، من غير تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل؛ ونثبت لله ﷻ ما يختص به من معني الصفات، فلا نثبته لغيره.

وكل ما خالف ذلك فهو من الإلحاد في الأسماء والصفات؛ لأن الإلحاد هو الميل، والمراد: الميل عن الصواب.

ويدخل في الإلحاد: تسمية المشركين لآلهتهم بأسماء اشتقوها من أسماء الله، كما اشتقوا «العُزَّى» من «العزيز»، و«مَنَاة» من «المنان».

باب
التصوير

* مسألة (١): ما جاء في النهي عن ذلك:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ: قَالَ اللهُ عز وجل: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»(١).

٢-عن عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»(٢).

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّى إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّى أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا »، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»(٣).

٤-عن أبي الهَيَّاج الأسدي: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَه»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه مسلم.

*** مسألة (٢): تفصيل القول في التصوير:**

أولا: أجمع العلماء على تحريم تصوير ما له ظل من الحيوان؛ لمضاهاة الخلق، وسد ذريعة الشرك.

ثانيا: يحرم ما ليس له ظل -أيضا-؛ لحديث عائشة السابق.

ثالثا: يجوز امتهان الصور؛ لنفس الحديث.

رابعا: يجوز تصوير ما ليس فيه روح مطلقا؛ لحديث ابن عباس السابق.

خامسا: لا بأس بالصورة إذا قطع رأسها؛ لحديث علي السابق.

كشف الشبهات

مقدمة

*** مسألة (١): تعريف التوحيد:**

المراد هنا: توحيد الألوهية (العبادة)، وهو: إفراد الله ﷻ بعبادة الخلق.

والإله: هو المعبود، وهو الذي كان يسمَّى في ذلك الزمان «السيد».

*** مسألة (٢): التوحيد هو دين الرسل جميعا:**

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

*** مسألة (٣): سبب إرسال الرسل:**

بعث الله الرسل لنهي الناس عما وقعوا فيه من الشرك، ابتداء من نوح ﷺ، وانتهاء بمحمد ﷺ.

*** مسألة (٤): الربط بين الشرك وبين الغلو في الصالحين:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله الله ﷻ: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]: «**هَذِهِ أَسَمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيها أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَفَعَلَوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَت**»(١).

وشرك الأولين أخف من شرك الآخرين، من وجهين:

١ -أن الأولين كانوا يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة، والآخرين يشركون في الرخاء والشدة جميعا.

(١) رواه البخاري.

٢-أن الأولين كانوا يدعون أناسا صالحين، والآخرين يدعون الفسقة والفجرة، ويسمونهم «أولياء».

*** مسألة (٥): حقيقة الخلاف بين النبي ﷺ، وقومه:**

أولا: كان المشركون يقرون أن الله هو الخالق الرازق المدبر، وإنما كان شركهم في العبادة، يعبدون غير الله؛ اعتقادا منهم أنهم يشفعون لهم عند الله، ويقربونهم إليه؛ وقد سبقت أدلة ذلك.

ثانيا: قد أقر المشركون بأن ما كانوا يفعلونه مع الأنداد هو «عبادة»، فكانوا يعرفون معناها، ويعقلون ما يفعلون، ولما دعاهم النبي ﷺ إلى «لا إله إلا الله»؛ فهموا معناها من إفراد الله بالعبادة، لم يفهموا منها إفراده بالربوبية؛ وإلا لما خالفوه، وما قاتلوه.

ثالثا: الذين عبدوا الأصنام إنما اتخذوها صورا لصالحين أو ملائكة أو غير ذلك؛ لتكون نائبة منابها وقائمة مقامها، وإلا فإن عاقلا لا يصنع شيئا بيده ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده.

*** مسألة (٦): ثمرة معرفة ما تقدم:**

إذا عرف العبد ما تقدم؛ أثمر ذلك عنده أمرين:

١-الفرح بنعمة الله، التي هي الهداية إلى الحق، قال ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

٢-الخوف على النفس من الشرك، قال الخليل إبراهيم ﷺ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

❊ مسألة (٧): سلاح صاحب الحق في مواجهة المبطلين:

أعداء الرسل كثيرون، وعندهم حجج.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].

وأعظم سلاح في مواجهتهم هو: العلم، واليقين.

فالعلم: بالحق في نفسه، وبكيفية إبطال الباطل.

واليقين: بوعد الله، ونصره.

وما من شبهة إلا وفي القرآن ما يبطلها، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

كشف الشبهات

* **الجواب المجمل عن كل شبهة: رَدُّ المتشابه إلى المحكم.**

قال الله ﷻ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ**﴾ [آل عمران: ٧].

فإذا جاء المخالف -مثلا- بما فيه مكانة الأولياء، وأن لهم شفاعة مقبولة، ونحو ذلك؛ فقل له: قد تقدم المحكم: من بيان حقيقة التوحيد والشرك، وصفة شرك المشركين؛ فما ذكرتَه يُرَدُّ إليه، ونقطع بأن كلام الله ورسوله لا يتناقض.

وجامع الشبهات التي ذكرها المؤلف في أربع شبهات:

* **الشبهة الأولى: التوسل والاستشفاع:**

يقولون: نحن نتوسل إلى الله بأصحاب الجاه؛ لأن ذنوبنا تجعلنا لا نستحق مخاطبة الله، والأموات يتصرفون في عالم البرزخ، ويدعون للأحياء، وشفاعتهم مقبولة -وخصوصا النبي ﷺ-، فنحن نطلب منهم ما يقدرون عليه، لا نعبدهم.

والجواب من وجوه:

١-حقيقة التوحيد -كما تقدم-: إفراد الله بالعبادة.

٢-العبادة التي يجب إفراد الله بها: كل ما يُفعل على سبيل التقرب ونيل الرضا، فيدخل فيه ما تفعلون مع الأموات: من الدعاء، والاستغاثة، والذبح، ونحو ذلك.

٣-حقيقة الشرك: صرف العبادة لغير الله، وقد عرفتم أن ما تفعلونه عبادة، فصرفه لغير الله شرك.

٤-هذه الشبهة هي عين شبهة المشركين؛ لأنهم كانوا يصرفون عبادات لغير الله، حتى يسترضوهم بذلك، فيشفعوا لهم عند الله، فالعبرة بنفس ما يُصرف لغير الله، وقد عرفتَ أنه عبادة.

٥-الله ﷻ منزَّهٌ عن الوساطة التي تكون في الدنيا، وقد تقدم معنى ذلك في باب «التوسل» من «كتاب التوحيد».

٦-قد أمر الله عباده بدعائه مباشرة، مع علمه بأنهم مذنبون.

٧-الأموات لا تصرُّف لهم، ولا يقدرون على نفع الأحياء بشيء، والأولى أن تتوجهوا للملائكة، فتصرفوا لهم العبادة؛ فإنها تسمع، وتستغفر لمن في الأرض.

٨-لو جاز ما تصنعون؛ لبطل حق الله؛ لأن حقه أن يُعبد وحده، بغض النظر عن قضية الربوبية، فلا يكفي أنكم لا تعتقدون الربوبية في غيره، كما كان المشركون لا يعتقدون الربوبية في غيره.

٩-الشفاعة إنما تُطلب من الأنبياء وهم أحياء في موقف القيامة، وقد سلف الفرق بين الشفاعة الشرعية والشفاعة الشركية.

❊ الشبهة الثانية: التفريق بين الأصنام، وغيرها:

يقولون: الشرك إنما هو التقرب إلى الأصنام وغيرها مما لا يعقل، وأما نحن؛ فنتقرب إلى أناس صالحين، وهم يسمعوننا وينفعوننا.

والجواب من وجوه:

١-ما سبق من فهم حقيقة التوحيد، والشرك.

٢-النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عبادتهم، فمنهم من كان يعبد غير الحجارة، ولم يفرق بينهم.

٣-المشركون لم يكونوا يعبدون نفس الحجارة -كما سبق-.

٤-العبادة حق الله وحده، لا يجوز صرفها لمخلوق -أيًّا كان-.

*** الشبهة الثالثة: دعوى أن سبب الكفر هو ادعاء الولد لله:**

يقولون: الشرك إنما هو ادعاء الولد لغير الله.

والجواب من وجوه:

١-هذا كذب، فلم يكن هذا سبب كفر مشركي العرب.

٢-على التسليم بأن بعضهم كان يدعي ذلك؛ فلم يكن هذا قول جميعهم، بدليل «اللات»، وغيره.

٣-إضافة الولد إلى الله كفر مستقل، سواء عبده معه، أم لا.

*** الشبهة الرابعة: درء التكفير عمن نطق بالشهادتين:**

يقولون: كيف تكفروننا، ونحن ننطق الشهادتين؟!

والجواب من وجوه:

١-حقيقة الكفر لا تقتصر على ترك الشهادتين، أو التكذيب بهما، بل صوره عديدة، وأكثرها يتحقق مع وجود النطق بالشهادتين، والصدق واليقين فيهما.

٢-الكفر يجوز طروءه على المسلم بالعقل والنقل والإجماع، وفي كتب الفقه باب خاص في الرِّدَّة، وأحكام المرتد.

٣-سيرة الصحابة رضي الله عنهم، فقد كفَّروا المتنبئين وأتباعهم، مع أنهم كانوا ينطقون الشهادتين.

٤-عصمة الإسلام ليست مطلقة، بل شرطها الالتزام بحق الإسلام، فمن ارتكب ما يبيح دمه أو ماله؛ فلا يمنعه من ذلك كونه ينطق الشهادتين.

الخاتمة

التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، واللسان، والعمل.

فمن عرف التوحيد، وفهمه، ولم يعمل به؛ فهو كافر مشرك، ولا ينفعه خوف نقص في دنياه، أو مداراة لأحد، أو نحو ذلك.

وإنما يُعذر من كان مكرهًا على الشرك، كما قال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، والإكراه يكون بالقتل، أو العذاب الشديد.

الفهرس

الفهرس

كتاب كشف الشبهات